ضرورة إقامة الحكم الإسلاميّ ولزوم تجديد الفقه الحكوميّ
(دراسة تحليليّة للرؤية التجديديّة عند الإمام الخميني قدس سره)

الشيخ مصطفى جعفري [1]

ملخص المقالة

يظهر من تراث فقهاء الإماميّة وسيرتهم وتاريخ حياتهم، أنّ أوّل من تعرّض لإثبات وجوب إقامة الدولة الإسلاميّة في عصر الغيبة بشكلٍ صريحٍ وواضحٍ، واستدلّ عليه، هو السيّد الإمام روح الله الموسويّ الخميني قدس سره، فأقام وجوها عقليّة ونقليّة لإثبات ضرورة إقامة الحكومة الإسلاميّة، كما استعرض ملامح الدولة الإسلاميّة وخصائصها كعرض نهج الحكومة الإسلاميّة، وموقع السلطة التشريعيّة في الحكومة الإسلاميّة، وتنزّه الحكومة الإسلاميّة عن الترفّه والبطر، وأنّ الحكومة الإسلاميّة وسيلةٌ لا هدف، وأنّ حكومة الإسلام هي حكومة القانون، وأنّها بصدد تحقيق المصالح العامّة، وموقع الحكومة في الإسلام، وطبيعة التشريعات فيها، وموقع كلّ من الإسلام والحكومة الإسلاميّة والأحكام الفقهيّة الأخرى فيها، وغير ذلك من مواصفات الحكومة الإسلاميّة، وقد جاءت هذه المقالة لعرض الرؤية التجديديّة للإمام الخميني قدس سره في هذه المسألة.

مفاتيح البحث: الحكم الإسلاميّ، الفقه الحكوميّ، الفقه السياسيّ، الإمام الخميني قدس سره، الدولة الإسلاميّة.

---

١. باحث في الفكر الإسلاميّ وعضو الهيئة العلميّة في جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالميّة. البريد الإلكتروني: (m.jafar1110@yahoo.com)

مقدّمة

تتناول هذه المقالة الإجابة عن حكم إقامة العدل، وتأسيس النظام السياسيّ الإسلاميّ في عصر الغيبة، وأنّها جائزةٌ، أم لا؟ فهناك اتّجاه يرى جوازها، بل ضرورتها وإن كانت لها نظام ومراتب متنازلة بحسب ظروف الضرورة والاضطرار، فيكتفي فيها بالحكم الظاهريّ بدلا عن الحكم الواقعيّ، وبالفقيه العادل نيابة عن الإمام المعصوم عليه السلام؛ على حسب نظام الأيسر فالأيسر، وهناك اتّجاه آخر يرى أنّها غير جائزة؛ لأنّه ليس لها إلّا مرتبة واحدة فقط؛ وهي إقامة العدل المحض والحكم الإسلاميّ المطابق للواقع بيد المعصوم والعترة الطاهرة عليهم السلام، فهناك يوجد احتمالان:

فعلى الاحتمال الأوّل الذي ذهب إليه مشهور الإماميّة، تُعدّ إقامة النظام السياسيّ للإسلام غير قابلة للتعطيل، بل لها مراتب متنازلة، حسب الظروف ومقتضياتها.

وأمّا الاحتمال الثاني وهو الذهاب إلى عدم المشروعيّة، فيظهر بطلانه بعد إثبات الاحتمال الأوّل بالأدلّة القطعيّة.

ويُمكن القول: إنّ أوّل من نظّر من فقهاء الإماميّة لفكرة ضرورة الحكم الإسلاميّ بنحوٍ جليٍّ ومفصّلٍ ووُفّق لتطبيق تنظيره، هو الإمام روح الله الموسويّ الخميني قدس سره، وإن كانت ترى جذورها في تراث الإماميّة، وقد اختلف الإمام الخميني قدس سره في مسلكه في تناول المسألة عن مسلك المشهور من فقهاء الإماميّة في مجموعة من الأمور:

منها: محوريّة الولاية في نظرة المشهور، ومحوريّة الدولة والسلطة السياسيّة في مسلك الإمام الخميني قدس سره.

ومنها: دائرة ثبوت الولاية الحسبيّة عند المشهور، والمطلقة عند الإمام الخميني قدس سره.

ومنها: يعتمد المسلك الأول في بداية مسيرته المنهج الكلاميّ وإن انتهى إلى المنهج الفقهيّ، وعلى العكس، المسلك الثاني، المسلك الثاني يسلك في البداية سلوكا فقهيّا، ولكنّه يستعين في النهاية بالقواعد الكلاميّة لتعيين الحاكم، ولإثبات شرعيّة تصرفاته وغيرها من الفوارق بين المسلكين، أقام الإمام الخميني قدس سره في مقام تقريب الوجوه العقليّة للمسألة مجموعة من الأدلّة التي استدلّ بها على ضرورة إقامة الحكم الإسلاميّ.

تبتدئ هذه المقالة بدراسة المسلكين أوّلا، وتتناول هذه الأدلّة ثانيا، وتختم ببيان ملامح الدولة الإسلاميّة وخصائصها في كلام الإمام الخميني قدس سره ورؤيته التجديديّة في هذا الصدد ثالثا.

إذا اتّضحت الهيكلة العامّة لهذه المقالة، فنقول:

إذا آمنّا بعدم إمكان فصل السياسة عن الإسلام؛ حيث إنّ جلّ أحكامه لها ارتباط وصلة وثيقة بشأن المجتمع وإدارته، وإذا آمنّا بثبوت الولاية للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمّة الطاهرين عليهم السلام بتنصيب إلهيّ وتعيين شخصيّ، وأنّ إدارة المجتمع قد جُعِلَت لهم، وأنّهم ساسة العباد، ولهم رئاسة الدين والدنيا بإذن الله تعالى، إذا آمنّا بذلك كلّه، يقع البحث عن حكم إقامة الدولة وتأسيس النظام الإسلاميّ في عصر الغيبة، فإذا لم يتصدَّ المعصوم عليه السلام لإقامة الحكم الإسلاميّ لأجل غيبته، ولزوم كونه مستورا عن الناس، ما هو حكم إقامة النظام الإسلاميّ في تلك الظروف؟ وما هو حكم الشارع الحكيم بالنسبة إلى هذه المهمّة التي لا يُرَى أهمّ منها في حياة الإنسان الاجتماعيّة؟ والمسألة هي في مقام التحقّق لا تخلو من أحد احتمالين، هما:

الاحتمال الأوّل: إنّ الشارع الحكيم اكتفى بجعله الإمامة والولاية للأئمّة المعصومين عليهم السلام فقط، فمن جهةٍ كلّفهم بإقامة الحكم مع توافر الظروف ووجود المقتضي وعدم المانع، ومن جهة أخرى كلّف الناس بنصرتهم وإطاعتهم وبيعتهم وإعلان التبعيّة لهم، ولكنْ اكتفى بهذا المقدار وليس له حكم آخر، ولا تشريع بديل عند عدم تحقّق الظروف، وعدم توافر الشروط اللازمة لإقامة العدل الإسلاميّ، فكأنّه رفع قلم التكليف عن ذمّة الناس، ولم يطالبهم بإقامة السياسة الإسلاميّة!

الاحتمال الثاني: إنّ الشارع الحكيم جعل على عاتق الأمّة - ولو بعنوان ثانويّ - وظيفة أخرى في فرض الاضطرار وعند ظروف الضرورة، وفي حال عدم إمكان تحقّق الإمامة بالأصالة والعدل المحض، فثمّة جعلٌ لطريقٍ آخرٍ للوصول إلى الحكم الإسلاميّ، وتحقّق الولاية الشرعيّة، وهي الإمامة بالنيابة.

ونركّز في هذه المقالة على دراسة هذين الاحتمالين من منظار السيّد الإمام الخميني قدس سره.

أوّلا: ضرورة إقامة الحكم الإسلاميّ

يظهر من تراث فقهاء الإماميّة وسيرتهم وتاريخ حياتهم، أنّ أوّل من تعرّض لإثبات وجوب إقامة الدولة الإسلاميّة في عصر الغيبة بشكلٍ صريحٍ وواضحٍ واستدلّ عليه، هو السيّد الإمام روح الله الموسويّ الخميني قدس سره، كما أنّ أوّل فقيه أقدم، ثمّ وفّق لأداء هذه الفريضة، واجتهد لتحقيق حُلُم الأنبياء عليهم السلام - حسب التعبير المنقول عن الشهيد السيّد محمدباقر الصدر قدس سره في يوم انتصار الثورة الإسلاميّة (١٣٥٧/١١/٢٢ش) - وأسّس الحكم السياسيّ المبتني على الشريعة الإسلاميّة ومدرسة أهل البيت عليهم السلام، هو الإمام الخميني قدس سره نفسه.

وللبحث عن ضرورة إقامة النظام السياسيّ للإسلام في زمن الغيبة، ثمّة منهجان وطريقان أساسيّان هما: مسلك المشهور، ومسلك الإمام الخميني قدس سره.

المسلك الأوّل: مسلك المشهور

بعد إثبات الإمامة والولاية للنبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله، وبعد إثباتها للأئمّة الطاهرين عليهم السلام في علم الكلام، وبعد الإيمان بهذا الإثبات وجعله مبدأ للبحث في علم الفقه، ما اختاره مشهور فقهاء الإماميّة - بالنسبة إلى عصر الغيبة - هو القول بثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط، نيابة عن الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، فبحسب هذا المنهج، يحقّ للفقيه على ظل الولاية الإلهيّة إقامة الدولة الإسلاميّة وتأسيس النظام السياسيّ الإسلاميّ في عصر الغيبة، فكأنّهم لإثبات ضرورة الدولة ومراتب الولاية، سلكوا قوس النزول، حسب الترتيب من الأعلى إلى الأدنى.

المسلك الثاني: مسلك الإمام الخميني قدس سره

ينظر الإمام الخميني قدس سره إلى هذه المسألة من جهة إقامة الدولة، ثمّ يسلك قوس الصعود لإثبات ضرورة الدولة الإسلاميّة، فيُثبت في المرحلة الأولى ضرورة إقامة الدولة الإسلاميّة، ووجوب الاهتمام بشأنها في جميع الأعصار؛ حيث إنّ النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله قام بتأسيس الدولة في المدينة المنوّرة، وكذلك أسّس أمير المؤمنين عليه السلام الحكم بعد تمكّنه من ذلك وبيعة الناس له، ثمّ يثبت الإمام قدس سره ضرورة هذا الأمر في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، ويذهب إلى أنّه تكليف على الأمّة الإسلاميّة ولا بدّ منه.

ثمّ في المرحلة الثانية يدرس شرائط الحاكم الذي بيده ولاية أمر الأمّة في غياب الإمام المعصوم عليه السلام، ويتكلّم عن الفقاهة والعدالة والكفاءة فيه، وفي الأخير يستنتج شرطيّة الفقاهة في الحاكم، ويثبت الولاية للفقيه العادل، ويثبت أنّه منصوبٌ لزعامة الأمّة وإقامة الحكم في عصر الغيبة.

فهذا هو المسلك الذي سلكه الإمام الخميني قدس سره في البحث عن الحكومة الإسلاميّة وولاية الفقيه؛ خلافا لما سلكه معظم فقهاء الإماميّة.

ويكمن الفارق بين المسلكين في أمور عدّة، هي كالتالي:

١. مسلك المشهور يهتمّ بمسألة الولاية، ثمّ في أثناء البحث يدخل في مسألة الدولة، فبناء على هذا المسلك لا يختصّ ثبوت الولاية للفقيه بصورة التمكّن لإقامة الحكومة الإسلاميّة، بل الولاية ثابتة للفقيه مطلقا، وسواء أكانت يده مبسوطة لإقامة النظام السياسيّ، أم كانت مقبوضة، فقد جُعلت للفقيه الولاية، وبحكم ولايته يتصدّى للأمور الحسبيّة، ويتصرّف في أموال الإمام المعصوم عليه السلام، ويقيم الحدود، ويقضي بين المتنازعين، إلى غير ذلك من الأمور المرتبطة بشؤون الإمام المعصوم عليه السلام بالأصالة وبالذات، وإنْ لم يتمكّن من تأسيس السياسة الإسلاميّة.

أمّا الإمام الخميني قدس سره، فهو يهتمّ في مسلكه بمسألة الدولة والسلطة السياسيّة، ثمّ أثناء البحث يأتي الكلام عن شروط الحاكم ولزوم فقاهته، فبناء على المسلك الثاني، تختصّ المسألة بصورة تمكّن الفقيه من إقامة النظام الإسلاميّ في ناحية من النواحي وفي عصر من الأعصار، فلا يهتمّ هذا المسلك بصورة قبض يد الفقيه.

٢. بناء على المسلك الأوّل، ثمّة بعض الأقوال التي قد يلتزم أصحابها بثبوت الولاية للفقيه في دائرة الأمور الحسبيّة فقط، ولا يوسّعون الأمور الحسبيّة إلى حدّ أن تشمل إقامة الدولة الإسلاميّة.

أمّا بناء على المسلك الثاني، فإنّ ضرورة الحكومة الإسلاميّة تقتضي الحكم بالولاية المطلقة والعامّة للفقيه في شعاع أوسع من الأمور الحسبيّة المشهورة، إلاّ أن تعرَّف الأمور الحسبيّة بحيث تشمل الدولة ونظام الحكم، كما ذهب إليه بعض الفقهاء؛ ليتمكّن بها من تأسيس النظام الإسلاميّ.

٣. بناء على المسلك الأوّل، فالولاية الثابتة للفقيه، حكمٌ شرعيٌّ مجعولٌ من قِبَل الشارع، وهذه

الولاية المجعولة الاعتباريّة تقع موضوعا لأحكام شرعيّة مختلفة، كجواز تصرّفه في الأموال والأنفس، ونفوذ حكمه وقضائه، إلى غير ذلك.

أمّا بناء على المسلك الثاني، فإنّ الدولة والنظام السياسيّ من المواضيع العرفيّة التي حكم الشارع بضرورة إيجادها، كسائر التكاليف الواجبة التي يجب القيام بها. نعم، بعد التمكّن من الإقامة يجب القيام بها على أساس الشريعة الإسلاميّة، من الحكم بالعدل، وتنفيذ الأحكام الإلهيّة، وإجراء الحدود، وغيرها.

٤. بناء على المسلك الأوّل لا تكون ثمّة ملازمة قطعيّة - حسب الرأي والنظر - بين ثبوت الولاية للفقيه وضرورة إقامة الدولة الإسلاميّة، فلأحدٍ أن يلتزم بولاية الفقيه، ومع ذلك لا يرى ضرورة الدولة الإسلاميّة في عصر الغيبة، فكلّ من ضرورة الدولة الإسلاميّة وولاية الفقيه بحاجة إلى البرهان وإقامة الدليل.

وهكذا بناء على المسلك الثاني - أيضا - حسب الرأي والنظر؛ لا ملازمة بين القول بضرورة إقامة الدولة الإسلاميّة، والقول بثبوت الولاية للفقيه، فلأحدٍ الالتزام بالأوّل دون الثاني، فكما أنّ الأوّل - أي ضرورة إقامة الحكم - بحاجة إلى الاستدلال وإقامة الأدلّة، فكذلك الثاني - أي ثبوت الولاية للفقيه واشتراط الفقاهة للحاكم - محتاج إلى البحث ودراسة الأدلّة. نعم، الحقّ والصواب - كما سيأتي تفصيله - هو القول بضرورة الدولة الإسلاميّة، كما أنّ الأدلّة تقضي بثبوت الولاية المطلقة للفقيه، وأنّ الفقاهة شرط لشرعيّة السلطة السياسيّة في عصر الغيبة.

٥. المسلك الأوّل في بداية مسيرته منهج كلاميّ، وإنِ انتهى أخيرا إلى منهج فقهيّ، بخلاف المسلك الثاني؛ حيث إنّه في البداية يسلك سلوكا فقهيّا، ولكن في النهاية يستمدّ من الأصول والقواعد الكلاميّة لتعيين شروط الحاكم، ولإثبات شرعيّة تصرّفاته.

ومن هنا، يظهر وجه الإبداع في مدرسة الإمام الخميني قدس سره الّذي يعدّ من إبداعاته الفقهيّة؛ حيث إنّه يصرف الكلام مباشرة إلى ضرورة إقامة الدولة الإسلاميّة، بوصفها مسألة فقهيّة واضحة، لا يحتاج إثباتها إلى مقدّمات كثيرة، وإقامة الأدلّة الكثيرة وكثرة المناقشات؛ إذ المسألة من الأمور

الضروريّة والبديهيّة التي تصوّرها كافٍ لتصديقها، وهذه الفكرة لها تأثير معمّق في الرّؤية الفقهيّة واستنباط الحكم الشرعيّ بشكلٍ عامٍّ، كما سنشير إليه.

ثانيا: الأدلّة على ضرورة إقامة الحكم الإسلاميّ

يقول الإمام الخميني قدس سره في مقام تقريب الوجوه العقليّة للمسألة:

«إنّ الأحكام الإلهيّة - سواء الأحكام المرتبطة بالماليّات، أم بالسياسات، أم بالحقوق - لم تُنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة الحكومة، والولاية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهيّ، وتتكفّل إجراءه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلّا بها؛ لئلّا يلزم الهرج والمرج، مع أنّ حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقوم الأوّل ولا يُدفع الثاني إلاّ بوالٍ وحكومة، مضافا إلى أنّ حفظ ثغور المسلمين وبلادهم عن اعتداءات المعتدين، واجبٌ عقلا وشرعا، ولا يمكن ذلك إلّا بتشكيل حكومة، وكلُّ ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون، ولا يُعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع، فما هو دليل الإمامة بعينه دليلٌ على لزوم الحكومة بعد غيبة ولى الأمر (عج)، ولا سيّما مع هذه السنين المتمادية التي لعلّها قد تطول إلى آلاف السنين، والعلم عنده تعالى».[1]

وفي آخر كلامه قدس سره يؤكّد:

[على أنّ] «لزوم الحكومة - لبسط العدالة والتعليم والتربية، وحفظ النظم، ورفع الظلم، وسدّ الثغور، والمنع عن تجاوز الأجانب - من أوضح أحكام العقول، من غير فرق بين عصر وعصر، أو مصر ومصر».[2]

إنّ الإمام قدس سره في هذه الكلمة قد تعرّض إلى الوجوه العقليّة الثلاثة الدّالّة على ضرورة إقامة الحكم والدولة الإسلاميّة في عصر الغيبة، وهذه الكلمة - لإيجازها واختصارها - بحاجة إلى بسط وتفسير، لنصل إلى مغزاها.

١. الخميني، روح الله: كتاب البيع، ج ٢، ص ٦١٩.

٢. الخميني، روح الله: كتاب البيع، ج ٢، ص ٦٢٠.

الوجه الأوّل: التأمّل في التشريعات الإسلاميّة

هذا الوجه مذكور في صدر كلام السيّد الإمام قدس سره، وهو - حسب التحليل - متشكّلٌ من عدّة مقدّمات:

المقدّمة الأولى: بقاء الأحكام واستمرار التشريعات الإسلاميّة

إنّ الأحكام الإلهيّة والتشريعات الإسلاميّة في شتّى المجالات - من الأمور المرتبطة بالأموال والسياسة والأسرة، إلى القضاء والحدود والجهاد، من بداية الأبواب الفقهيّة إلى نهايتها - غير منسوخة، بل كلّها حيّةٌ باقيةٌ، وهي حجّةٌ معتبرةٌ إلى يوم القيامة، يحتجّ بها الله تبارك وتعالى على عباده، ولا يسع لأحد أن يدّعي نسخها في عصر الغيبة، أو القول بأنّها كانت أحكاما مؤقّتة مرهونة بأوقاتها؛ فإنّ هذه الدعاوى خلاف الضرورة، ممّا عُلِمَ من خطابات هذه الأحكام وأدلّتها الموجودة في الكتاب والسنّة الموجِهّة خطاباتها إلى كافّة المسلمين في جميع الأزمنة والأمكنة، فكما أنّ الخطابات الخاصّة بالعبادات - كالصلاة والصيام والحجّ - أبديّةٌ غير مرهونةٍ بزمانٍ خاصٍّ أو مكانٍ، فكذلك سائر الخطابات المرتبطة بالقصاص والحدود والجهاد وغيرها، والشاهد على ذلك أنّ في تراثنا الفقهيّ من عصر الأئمّة عليهم السلام إلى يومنا هذا، وفي سيرة الفقهاء وعلماء المذاهب الإسلاميّة بحوثا حول هذه التشريعات، وما تفوّه أحد منهم بنسخها وعدم بقائها، وما توهّم أحد أنّها كانت مؤقّتة، بل الاتّفاق والضرورة حاكمان بأنّ حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة؛ فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء وشريعته خالدة، وما دام لم يثبت بالحجّة والبيّنة القطعيّة نسخ حكم أو توقيتيّته، يُحكم بعمومه الزمانيّ.

الثانية: لزوم تنفيذ الأحكام والتشريعات الإسلاميّة

لا شكّ في أنّ الغرض من التشريعات الإسلاميّة ليس إلّا تنفيذها وإجراءها؛ لأنّ من غير المعقول من البارئ الحكيم أن يشرّع الأحكام، ويقنّن القوانين المختلفة، وألّا يريد تنفيذها وإجراءها! إذ التشريع بنفسه لا أصالة له، بل يعتبر مقدّمة وتمهيدا للتنفيذ؛ حتى تتحقّق الأغراض والأهداف والغايات المتوقّع منها، من إقامة العدل والقسط، ورفع الظلم والإجحاف، وبسط المعروف وسدّ المنكر والفحشاء والفساد.

الثالثة: لزوم السلطة السياسيّة لتنفيذ الأحكام

إنّ التشريعات الإسلاميّة، وإنْ سلّمنا بإمكان تنفيذ بعضها القليل وامتثاله، بلا حاجة إلى الأنظمة والمؤسّسات والسلطات، كالتكليف الموجّه إلى شخص الإنسان بالصلاة والصوم، إلا أنّ أكثر التشريعات الإسلاميّة - بل جلّ الأحكام الشـرعيّة - يستحيل تنفيذها وتحقيقها وامتثالها في الخارج وفي وسط المجتمع إلاّ بالاستعانة بالأنظمة السياسيّة والدولة والحكومة، كالجهاد، وإجراء الحدود والتعزيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء بين المتخاصمين، ورفع الظلم والفساد، وإحقاق الحقوق الماليّة وغيرها من الحقوق، وصيانة المجتمع عن الفحشاء، وإقامة الصلاة، وغيرها من الأحكام الاجتماعيّة والسياسيّة المرتبطة بإدارة المجتمع، هذه الأحكام والقوانين لا يمكن إجراؤها وتنفيذها إلاّ تحت لواء نظام سياسيّ صالح عادل يستطيع أن يحقّقها، حسب ما هو المطلوب شرعا وعقلا والمقرّر فيهما.

والنتيجة أنّه تجب إقامة الدولة الإسلاميّة؛ مقدّمة لتنفيذ الأحكام الإلهيّة والتشريعات الإسلاميّة المحتاجة إلى السلطة والقوّة، وتمهيدا لتحقّق الحكمة المكنونة في هذه التشريعات التابعة للمصالح والمفاسد الواقعيّة فيها، وإطاعة للأوامر والإرادات، واحترازا عن النواهي والمكروهات الربوبيّة.

الوجه الثاني: ضرورة حفظ النظام وحرمة الإخلال به

يشير السيّد الإمام قدس سره - أثناء كلامه - إلى الوجه الثاني، وهذا الوجه - أيضا - متشكّل من مقدّمات، وهي كالتالي:

المقدمة الأولى: إنّ حفظ نظام المجتمع الإسلاميّ من الواجبات الأكيدة في التشـريع الإسلاميّ، كما أنّ الإخلال بأمور المسلمين، وما يستلزمه من الهرج والمرج من المحرّمات المبغوضة التي لا يرضى الشارع الحكيم بتحقّقها في المجتمع. وعلى هذا، ليس المراد من النظام الواجب حفظه في هذا الدليل النظام السياسيّ، بل المراد منه ما يقابل الهرج والمرج، أي ما يوجب اختلال النظام الاجتماعيّ في المجتمع.

المقدمة الثانية: لا يقوم حفظ النظام ولا يسدّ عن الاختلال إلا بحكومة عادلة.

والنتيجة أنّه تجب إقامة الدولة؛ لحفظ نظام المجتمع الإسلاميّ، والمنع عن اختلال أمور المسلمين.

قد يُستشكل على هذا الدليل؛ حيث يُقال: إنّه أعمّ من المدّعى، إذ إنّ حفظ نظام المسلمين والمنع عن اختلال أمورهم أمرٌ ضروريّ لا يتحقّق إلا بوجود دولة وسلطة سياسيّة، لكنّ تلك الدولة أعمّ من أن تكون إسلاميّة أو غير إسلاميّة؛ فإنّ الدولة القويّة القادرة على الأخذ بزمام الأمور، تستطيع أن تقوم بحفظ النظام، والمنع عن اختلال الأمور، ولو لم تكن دولة إسلامية، فالمستنتج من هذا الدليل هو ضرورة إقامة الدولة، ولو لم تكن إسلاميّة، مع أنّ المدّعى ضرورة الدولة الإسلاميّة؟

ولكنْ بإمكاننا الجواب عن هذا الإشكال، بأنه ليس المطلوب في الإسلام حفظ نظام المجتمع الإسلاميّ، وسدّ اختلال الأمور، وفقا لأيّ قاعدة عرفيّة، أو قانون وضعيّ، أو بتبع أيّ إرادة سياسيّة منبعثة عن أيّ حاكم ووالٍ برٍّ أو فاسقٍ، بل المطلوب من الشارع الحكيم أن يكون حفظ النظام تحت ظلال التشريع الإسلاميّ، مراعيا لحدودها وشروطها، وموافقا للحكمة والعدل والإنصاف، ومطابقا للقيم ومكارم الأخلاق؛ وفقا لسيرة الأنبياء عليهم السلام وآداب الأولياء عليهم السلام، ولا شك في أنّ تحقّق هذا النظام الاجتماعيّ غير متيسّر إلا تحت ظلال الدولة الإسلاميّة الكريمة، التي تتخلّق بأخلاق الأنبياء وتتربّى بتربية الأولياء عليهم السلام.

فالعقل يحكم بضرورة النظم والوقوف أمام الاختلال، ولكنّه يحكم - أيضا - بأنّ هذا يجب أنْ يكون موافقا للربوبيّة التشريعية الإلهيّة، ومطابقا للحدود التشريعة الإسلاميّة، فالعقل لا يرضى باستقرار النظام والقضاء على الاختلال والهرج والمرج بالاستعانة بطرق غير مشروعة، أو بالاعتماد على الوسائل المحرّمة، كالظلم والتعدّي والإجحاف، كما أنّ الدولة التي تأخذ بزمام الحكم وولاية الأمر لأجل تحقيق استقرار النظام، إذا كانت تسلك طرقا غير مشروعة، فهذه الدولة لا شرعيّة لها، ولا يجوز الإصغاء إليها وتولّيها والالتزام بأوامرها ونواهيها؛ لأنّها تعدّ من ولاية الشيطان والطاغوت التي يجب الكفر بها، والوقوف أمامها، بحكم العقل والشرع.

فمراد السيّد الإمام قدس سره من دليل حفظ النظام لإثبات ضرورة الدولة، ليس النظام بما هو هو، بل النظام الملتزم بالمقرّرات والقوانين الشرعيّة المأخوذة ولايتها من مبدأ الولايات الإلهيّة.

الوجه الثالث: ضرورة حفظ ثغور المسلمين

هذا الوجه - أيضا - مركّب من مقدّمتين، هما كالتالي:

المقدّمة الأولى: حفظ ثغور المسلمين عن اعتداء المعتدين وهجوم الأعداء واجب عقلا وشرعا.

المقدّمة الثانية: لا يمكن حفظ الثغور إلا بتأسيس الدولة.

والنتيجة أنّه يجب تأسيس الدولة؛ تمهيدا لحفظ ثغور بلاد المسلمين من غلبة الأعداء على نواميسهم.

قد يبدو من ظاهر هذا الدليل - أيضا - أنّه أعمّ من المدّعى؛ لأنه ليس المستنتج منه إلاّ ضرورة إقامة نظام سياسيّ ذي شوكة يستطيع الأخذ بزمام الأمور وحفظ ثغور المسلمين وحدود البلاد، ولا يستفاد منه ضرورة الدولة الإسلاميّة؟

ولكنْ، كما مرّ في الجواب عن الإشكال الوارد على الدليل الثاني:

أوّلا: إنّ العقل يحكم بحفظ ثغور المسلمين، ولكنْ عن طريق مشروع، ووفقا للتشريعات الإلهيّة، فالدولة المباشرة لحفظ الثغور يجب أن تحفظ الحدود والثغور بالتمسّك بالشريعة الإسلاميّة، ويجب أن تكون متّصفة بصفة "الإسلاميّة".

وثانيا: الدولة التي تأخذ بزمام الحكم وتمارس حفظ الثغور، يجب أن تكون تصرّفاتها وولايتها مأذونة من قِبَل صاحب الولايات، كما ذكرنا سابقا؛ حيث إنّ الولاية منحصرةٌ في الله تبارك وتعالى، وشرعيّة الدولة موقوفةٌ على إذنه تبارك وتعالى، وإلّا تكون طاغوتيّة يجب الكفر بها، ولا تجوز الطاعة والبيعة لها.

هذا تمام الكلام حول الوجوه الثلاثة المذكورة في كلام السيّد الإمام الخميني قدس سره لإثبات ضرورة

تشكيل الدولة وتأسيس الحكم الإسلاميّ، مع تحليل وتقريب منّا.

وأخيرا، يجب أن نلفت النظر إلى أنّ مغزى هذه الأدلّة، والحدّ الأوسط لهذه البراهين - حسب مصطلح أهل المنطق - هو التمسّك بالحكمة الإلهيّة؛ فإنّ الحكمة واللطف الإلهيّ، كما يحكمان بضرورة إمامة المعصوم عليه السلام والنصّ عليه ونصبه، كذلك يحكمان في عصر الغيبة - في صورة عدم بسط يد المعصوم عليه السلام - بضرورة إقامة الدولة الإسلاميّة.

ثمّ إنّ السيّد الإمام قدس سره يصرّح بعد بيان هذه الوجوه العقليّة، بأنّ ما ذكره من واضحات العقل؛ إذ إنّ لزوم الحكومة - لبسط العدالة، والتعليم والتربية، وحفظ النظام، وسدّ الثغور، والمنع عن تجاوز الأجانب - هو من أوضح أحكام العقول، ومضافا إلى ذلك، فقد دلّ عليه الدليل الشرعيّ أيضا.

ثمّ يتعرّض بعد هذه العبارة لعرض الأدلّة النقليّة التي لا مجال لنقلها وبسطها في هذه المقالة.[1]

هذه الوجوه العقليّة المذكورة في كلام السيّد الإمام قدس سره غير متكفّلة لبيان شروط الحاكم، ولا تتعرّض لمواصفات الوليّ الذي يأخذ بولاية الأمر، ولا تشير إلى وجوب أن يكون الحاكم فقيها عادلا، أو لا، بل تُثبت أصل ضرورة إقامة الدولة الإسلاميّة، من دون نظر إلى سائر الأمور والشروط. نعم، في قسم آخر من بحثه يدخل في البحث عن الشروط، وأنّه لا بدّ في الوليّ من صفات ثلاث، هي: العلم بالقانون، والعدالة، والكفاءة للإدارة.

وقد ورد في المادّة الخامسة من دستور الجمهوريّة الإسلاميّة التي وقّع عليها السيد الإمام وأعلن موافقته عليها بأنّ مسؤوليّة ولاية الأمر والإمامة في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران زمن غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه تقع على عاتق فقيه، عادل، ورع، بصير بقضايا عصره، شجاع، كفوء (مدير)، حصيف (مدبّر)، وفقا للمادّة (١٠٧) من الدستور.

وورد في مادّة (١٠٩) شروط ومواصفات القائد:

١- القدرة العلميّة اللازمة على الإفتاء في مختلف أبواب الفقه.

١. انظر: الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٦٢٠.

٢- العدالة والتقوى المطلوبتان لقيادة الأمّة الإسلاميّة.

٣- الرؤية السياسيّة والاجتماعيّة الصحيحة والتدبّر والشجاعة والكفاءة الإداريّة والقدرة الكافية على القيادة.

ثالثا: ملامح الدولة الإسلاميّة وخصائصها في كلام الإمام الخميني قدس سره

من خلال هذه البحوث الفقهيّة، يشير السيّد الإمام قدس سره - المبدع لإثبات ضرورة الحكم الإسلاميّ أوّلا، والباني لإقامة النظام السياسيّ الإسلاميّ في عصر الغيبة ثانيا - إلى حقيقة الحكومة الإسلاميّة وأماراتها وملامحها المختلفة وخصائصها، وهي كالتالي:

١. نهج الحكومة الإسلاميّة

لقد قام الإسلام بتأسيس حكومة عادلة فيها قوانين مرتبطة بالماليّات وبيت المال وقوانين مرتبطة بالجزائيّات، من القصاص والحدود والديات، وفيها قوانين مرتبطة بالقضاء والحقوق على نهج عادل وسهل، فقد دعا الإسلام إلى تأسيس حكومة، لا على نهج الاستبداد المحكَّم فيه رأي الفرد وميوله النفسانيّة على المجتمع، ولا على نهج المشروطة أو الجمهوريّة المؤسَّسة على القوانين البشريّة التي تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع، بل دعا إلى حكومةٍ تستوحي وتستمدّ في جميع مجالاتها من القانون الإلهيّ، حتّى الإطاعة لولاة الأمر. نعم، للوليّ أن يعمل في الموضوعات على طِبق صلاح المسلمين، أو لأهل حوزته، دون أن يكون ذلك استبدادا بالرأي، بل مطابقا للصلاح، فرأيه - كعمله - تبعٌ للمصالح.[١]

٢. السلطة التشريعيّة في الحكومة الإسلاميّة

لا تشبه الحكومة الإسلاميّة الأشكال الحكوميّة المعروفة، فليست حكومة مطلقة يستبدّ فيها رئيس الدولة برأيه عابثا بأموال الناس ورقابهم، وإنّما هي دستوريّة، ولكنْ لا بالمعنى الدستوريّ المتعارف الذي يتمثّل في النظام البرلمانيّ أو المجالس الشعبيّة، بل هي دستوريّة مشروطة، بمعنى أنّ

١. انظر: الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٦١٩.

القائمين بالأمر يتقيّدون بمجموعة من الشروط والقواعد المبيّنة في القرآن والسنّة، ويكمن الفرق بين الحكومة الإسلاميّة والحكومات الدستوريّة - الملكيّة منها والجمهوريّة - في أنّ ممثّلي الشعب أو ممثّلي الملك هم الذين يقنّنون ويشرّعون، في حين تنحصر سلطة التشريع في الحكومة الإسلاميّة بالله عزّ وجلّ، وليس لأحد - أيّا كان - أن يشرّع، وليس لأحد أن يحكم بما لم ينزّل الله به من سلطان؛ ولهذا السبب، فقد استبدل الإسلام المجلس التشـريعيّ - الذي هو واحدٌ من ثلاث سلطات توجد في الدول الحديثة - بمجلسٍ آخر للتخطيط، يعمل على تنظيم سير الوزارات في أعمالها، تقديم خدماتها في جميع المجالات.[١]

٣. تنزّه الحكومة الإسلاميّة عن الترفّه والبطر

حكومة الإسلام حكومة القانون، والحاكم هو الله وحده، وهو المشـرّع وحده، لا سواه، وحكم الله نافذ في جميع الناس وفي الدولة نفسها، والحكومة الإسلاميّة ليست ملكيّة ولا شاهنشاهيّة ولا إمبراطوريّة؛ لأنّ الإسلام منزّهٌ عن التفريط والاستهانة بأرواح الناس وأموالهم بغير حقّ؛ ولذلك لا يوجد في حكومة الإسلام ما هو موجودٌ عند كثيرٍ من السلاطين والأباطرة، من قصور فخمة، وخدم، وحشم، وبلاط ملكيّ، وديوان لوليّ العهد، وأمثال ذلك!

لقد كانت حياة الرسول الأعظم ﷺ في منتهى البساطة، على الرغم من أنّه كان يرأس الدولة ويحكمها بنفسه، لقد كانت حكومة علي بن أبي طالب عليه السلام حكومة إصلاح، وكان يعيش ببساطة تامّة.[٢]

٤. الحكومة الإسلاميّة وسيلةٌ لا هدف

إنّ القيام بشؤون الدولة لا يُكسب القائمين بالأمر مزيد شأن ورفعة؛ لأنّ الحكومة وسيلةٌ لتنفيذ الأحكام وإقرار النظام الإسلاميّ العادل، وتتجرّد الحكومة عن أيّ قيمة إذا اعتبرت هدفا مقصودا يُطلب لذاته.

١. انظر: الخميني، روح الله: الحكومة الإسلاميّة (ولاية الفقيه)، ص ٦٥.

٢. انظر: الخميني، الحكومة الإسلاميّة (ولاية الفقيه)، ص ٦٦.

قال الإمام علي عليه السلام - وكان بيده نعل يخصفها - لابن عباس:

«ما قيمة هذه النعل؟ قال ابن عباس: لا قيمة لها، قال الإمام عليه السلام: والله، لهي أحبّ إلى من إمرتكم، إلاّ أن أقيم حقّا، أو أدفع باطلا».[1]

فالحكم ليس غاية في نفسه، وإنّما هو وسيلةٌ، تكون لها قيمتها ما دامت غايتها نبيلة، فإذا طلب باعتباره غاية، واتّخذت لنيله جميع الوسائل، فقد تدنّى إلى درك الجريمة، وأصبح طلابه في عداد المجرمين.

واستدلالا على هذه الحقيقة، نذكر ما قاله الإمام علي عليه السلام في خطبة له في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، بعد بيعة الناس له:

«اللّهُمَّ إنّك تعلم أنّه لم يكن الذي كان منّا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكنْ لنردّ المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطّلة من حدودك».[2]

٥. الحكومة الإسلاميّة وطلب الحرّيّة والأمن

بما أنّ حكومة الإسلام هي حكومة القانون، فالحاكم الأعلى في الحقيقة هو القانون، والجميع يستظلّون بظلّه، والناس أحرار في تصرّفاتهم المشروعة، فليس لأحد على غيره أيّ حقّ، وليس لأحد - بعد تنفيذ القانون - أن يُجبِر أحدا على الجلوس في مكان معيّن، أو الذهاب إلى مكان معيّن بغير حقّ، فحكومة الإسلام توجد الاطمئنان النفسيّ في الناس وتؤمّنهم، ولا تسلبهم أمنهم واطمئنانهم، فالجميع آمن في نفسه وماله وأهله وما يملك؛ لأنّ الحاكم لا يحقّ له أنْ يخطو في الناس بما يتنافى مع ما قُرّر في الشرع الإسلاميّ الحنيف، فالإسلام يعتبر القانون آلة ووسيلة لتحقيق العدالة في المجتمع، وسبيلا إلى تهذيب الإنسان، خلقيّا وعقديّا وعمليّا.[3]

---

١. الرضي العلوي، (الشريف الرضي): نهج البلاغة، ج ١، ص ٨٠.

٢. الشريف الرضي، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٣.

٣. انظر: الخميني، الحكومة الإسلاميّة (ولاية الفقيه)، ص ٩٧ و٩٨.

٦. الحكومة الإسلاميّة وتحقيق المصالح العامّة

لا بدّ للحاكم الأعلى من أن يكون نظره في المصالح العامّة، وألّا يعبأ بالعواطف، ولا تأخذه في الله لومة لائم؛ ولذا نرى أنّ كثيرا من المصالح الخاصّة قد قُضي عليها؛ رعاية للمصالح العامّة. وقد أتى الرسول الأعظم ﷺ على يهود بني قريظة عن آخرهم، لما لمسه منهم من الإضرار بالمجتمع الإسلاميّ وبحكومته وبجميع الناس، فجرأة الحاكم على تنفيذ أمر الله وإقامة حدوده من غير خضوع لعاطفة، أو انسياق لهوى، وكذلك عطفه ورأفته وحنانه وشفقته على الناس، هاتان الصفتان تجعلان من الحاكم كهفا يلجأ الناس إليه.[١]

٧. موقع الحكومة في الإسلام وطبيعة التشريعات فيها

يقول الإمام الخميني قدس سره:

«الإسلام هو الحكومة بشؤونها، والأحكام قوانين الإسلام، وهي شأن من شؤونها، فالأحكام مطلوبةٌ بالعرض، وهي أمورٌ آليّةٌ لإجرائها وبسط العدالة».[٢]

يبيّن السيّد الإمام قدس سره في هذه العبارة موقع الحكومة الإسلاميّة في الإسلام، وطبيعة التشريعات الإسلاميّة فيها، حيث إنّ الإسلام - بحسب رؤيته - حكومة بجميع شؤونها، والحاكم الإسلاميّ ووليّ الأمر في الإسلام يكون حصنا للإسلام، أمينا وحافظا لجميع شؤونها، من بسط العدالة، وإجراء الحدود، وسدّ الثغور، وأخذ الخراجات وصرفها في مصالح المسلمين، ونصب الولاة في الأصقاع. أمّا الأحكام الفرعيّة والتشريعات الإسلاميّة، فهي وسائل ووسائط آليّة في الحكومة الإسلاميّة للوصول إلى غايتها، وهي بسط العدالة، فالتشريعات مندكّة في الحكومة الإسلاميّة، وهي شأن من شؤونها، فلا يمكننا أن ننظر إلى الأحكام بنحو مستقل، بلا اعتبار الحكومة الإسلاميّة، ومع غضّ النظر عنها، فجميع الفقه حكوميّ يُنظر إلى كلّ فرع من فروعه بوصفه مقدّمة لتنفيذه في المجتمع.

---

١. انظر: المصدر نفسه، ص ١١٢ و١١٣.

٢. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٦٣٣.

وبذلك يتبيّن أنّ حقيقة الإسلام وماهيّته هي الحكومة بجميع شؤونها؛ لأنّها برمجة لحياة الإنسان وهدايته ورشده وتعاليه من المهد إلى اللحد في جميع أبعاده الفرديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة وغيرها، كما أنّ التشريعات والفروع الفقهيّة شأن من شؤونها، وكأنّ النسبة بينها وبين الحكومة الإسلاميّة نسبة عموم وخصوص مطلق، ولكنّ الأصالة للحكومة الإسلاميّة القائمة بجميع شؤون الإسلام. أمّا التشـريعات الإلهيّة، فهي ليست مطلوبة بالذات، بل مطلوبة بالعرض؛ لأنّها آليّة تُعدّ الأرضيّة المناسبة لتنفيذ الحكومة الإسلاميّة، وتحقيق الأغراض والأهداف والملاكات الموجودة في الفروع الفقهيّة؛ من المصالح والمفاسد التي على رأسها بسط العدالة.

٨. موقع كلّ من الإسلام والحكومة الإسلاميّة والأحكام الفقهيّة الأخرى

يشرح الإمام الخميني قدس سره في كلام له الموقف من كلّ من هذه الأمور الثلاثة، أي: الإسلام، والحكومة الإسلاميّة، والأحكام الفقهيّة، ببيان وتفسير جديد؛ حيث يقول:

«إنّ الحكومة، بمعنى الولاية المطلقة المفوَّضة إلى النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من أهمّ الأحكام الإلهيّة، وهي متقدّمة على سائر الأحكام الفرعيّة، فلا تكون في عرض سائر الأحكام، وفي إطار الفروع الأخرى، وإلّا لو كانت صلاحيّات الحكومة في إطار الأحكام الفرعيّة وما كانت متقدِّمة عليها، يصير في الحقيقة جعل الحكومة والولاية المفوَّضة أمرا لغوا عاريا من المغزى، واسما بلا مسمّى، فالحكومة الإسلاميّة التي تعدّ شعبة من الولاية المطلقة الخاصّة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأحكام الأوّليّة للإسلام، وهي متقدِّمة على سائر الأحكام الفرعيّة بما فيها، من الصلاة، والصوم، والحجّ، فالحكومة حينما ترى المصلحة في المنع عن فريضة الحجّ، أو تعطيل المساجد، أو تخريب المنازل، أو إلغاء الاتّفاقيّات؛ فإنّ لها هذه الصلاحيّات؛ لأنّ لها الولاية المطلقة المفوَّضة الإلهيّة».[1]

فمن جهةٍ: الإسلام هو الحكومة بشؤونها، وقوانين الإسلام وتشـريعاته شأن من شؤونها، ومن هذه الجهة تدخل القوانين في إطار الحكومة الإسلاميّة.

ولكن من جهة أخرى، فإنّ الحكومة الإسلاميّة حكم من أحكام الإسلام وتشريع إلهيّ من

١. انظر: الخميني، صحيفة الإمام (الجامعة لخطابات ونداءات ومقابلات وأحكام ووكالات شرعيّة ورسائل شخصيّة للإمام الخميني قدس سره)، ج ٢٠، ص ٣٦٦ و٣٦٧.

التشريعات الإلهيّة، فلا يكون ثمّة تهافت وتناقض بين هاتين الجهتين؛ إذ إنّ الولاية والحكومة الإسلاميّة - وإنْ كانت فريضة من الفرائض الإلهيّة، وحكما كسائر الأحكام والتشريعات - ليست حسب الرتبة في عرض سائر الأحكام، بل هناك أولويّات وترتبيّة في التشريعات؛ إذ إنّ الحكومة الإسلاميّة والحاكم الإسلاميّ هو المسؤول عن إدارة المجتمع؛ وفقا للأحكام الشرعيّة والحدود الإلهيّة، وهو المسؤول عن تنفيذها وتحقيقها، مع مراعاة المصالح العامّة والأولويّات والتراتبيّة والمقتضيات الزمانيّة والمكانيّة. نعم، الهدف العالي والغائي هو هداية المجتمع إلى طريق السعادة الأبديّة الدنيويّة والأخرويّة، والوصول إلى النجاة، والفوز العظيم، من بسط العدالة والقسط، ونشر المعروف، وسدّ الفساد والظلم، إلى غير ذلك من الغايات المنظور فيها تحقيق المصالح وتجنّب المفاسد.

فالحكومة والدولة الإسلاميّة - وإنْ كانت من الأحكام الإلهيّة الوضعيّة المجعولة، وإقامتها من الفرائض التكليفيّة، والحاكم ووليّ الأمر في هذه الحكومة له الولاية على المجتمع الإسلاميّ - حكمٌ وفريضةٌ لا يقاس بها سائر التشريعات والفروع المجعولة المدروسة في علم الفقه، سواء أكانت وضعيّة، كولاية الأب والجدّ، وطهارة الماء، ونجاسة الخنزير، أم تكليفيّة، كوجوب الصلاة والصوم، فالحكومة - حسب الرتبة والأهمّيّة - متقدِّمة على جميع الأحكام؛ لأنّ القوانين والفروع تُعد شأنا من شؤون الحكومة، وهي مطلوبة بالعرض وأمور آليّة لإجراء الحكومة الإسلاميّة وتنفيذها.

هذا، ووفقا لهذا المبنى، ونتيجة له، وتفرّعا عليه، ففي موارد التزاحم بينها وبين سائر الأحكام الإلهيّة والفروعات الفقهيّة، تتقدّم الحكومة ومصالحها العامّة على سائر الأحكام وملاكاتها.

ونظرا إلى هذه الأهمّيّة والموقف الرئيسيّ، وفي سبيل حفظ هذه الولاية واستمرارها، أو لأجل إقامتها وتأسيسها، نجد أنّ أفضل خلائق الله يضحّي ويفتدي بماله ونفسه وأهله لأجلها، كما نرى في سيرة السبط الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام؛ حيث ليس ثمّة مصلحة أهمّ وفي مرتبة أعلى من مرتبة هذا التشريع الإلهيّ، والسرّ في ذلك: أنّ سائر الفرائض والأحكام تُقام به، وأنّه مفتاحها ودليلها وقيامها بها.

ومن النصوص الصحيحة الدالّة على هذا المبنى - كما صرّح به السيّد الإمام قدس سره في بعض كلماته - ما ورد في روايات كثيرة مرويّة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام حول مسألة الولاية ومنزلتها ودورها في المعارف الإسلاميّة، منها: ما رواه الشيخ الكلينيّ بسند صحيح، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عبد الله بن الصلت، جميعا عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية. قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل؛ لأنّها مفتاحهنّ، والوليّ هو الدليل عليهنّ».[1]

ليس المراد من الولاية في هذه الأخبار، العقيدة بالإمامة التي لا يُقبَل عمل بدونها، بل المراد هو الحكومة والسياسة التي نُصِّب الإمام علي عليه السلام في يوم الغدير لإقامتها وتأسيسها لبسط العدل؛ وفقا لما يرضى به الله تبارك وتعالى.[2]

نعم، لو فرض طروء ظرف خاصّ ودار الأمر بين حفظ مصلحة الحكومة الإسلاميّة وحفظ مصلحة الإسلام نفسه، وصار بقاء الإسلام مرهونا وموقوفا على رفع اليد عن إقامة الحكومة وغمض العين عن الولاية الإلهيّة، كما تحقّق هذا الفرض بعد رحيل النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى الإمام علي عليه السلام؛ حيث إنّه غمض العين عن الولاية والحكومة، وقدّم مصلحة بقاء الإسلام وأركانه وتشديد مبانيه على مصلحة الحكومة الإسلاميّة؛ رعاية لتقديم مصلحة الأهمّ، وهو بقاء الإسلام، وعملا بالتكليف الإلهيّ، ومسؤوليّته الشرعيّة، وامتثالا لوصيّة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، فصبر على كظم الغيض، وعلى ذهاب حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وغصب خمسه، وانتهاك حرمته.[3] ففي مثل هذه الظروف تتقدَّم المصلحة الأهمّ، وهي حفظ أساس الإسلام، أمّا في غير هذا الفرض النادر جدّا، فالولاية والحكومة الإسلاميّة - التي تُعدّ من الأحكام والفرائض الإلهيّة - مقدَّمة على جميع الأحكام والفرائض، فتقدَّمت مصلحتها على جميع المصالح.

---

١. الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٢.

٢. انظر: الخميني، صحيفة الإمام، ج ٢٠، ص ٩٦ - ٩٨.

٣. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٣٤٢.

٩. أصل الحكومة الإسلاميّة ونسبته إلى الأحكام الأوّليّة والأحكام الولائيّة

ثمّ إنّ ثمّة كلاما آخر للسيّد الإمام قدس سره في أواخر عمره الشريف، يصرّح فيه بأصل الحكومة والولاية ونسبتها إلى الأحكام الإسلاميّة؛ حيث يقول: «ولاية الفقيه والحكم الحكوميّ من الأحكام الأوّليّة للإسلام»[١]، فما هو المراد من هذا الكلام؟ وكيف ينسجم هذا الكلام مع سائر مواضيعه ومبانيه المشهورة المبيّنة في مواقف شتّى من حياته؟

ويمكن الجواب في الموارد الآتية:

- إنّ السيّد الإمام قدس سره في البحث عن أصل مسألة ولاية الفقيه، ربّما يعبّر عن هذه الولاية بالحكومة الإسلاميّة؛ لأنّها مبنيّة على الأدلّة العقليّة والنقليّة، فيعتقد أنّ الإسلام أسّس الحكومة الإسلاميّة، وجعل زمام أمرها بيد النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمّة الهداة عليهم السلام، ثمّ إنّ ما ثبت للرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، فهو ثابت للفقيه، وهذا هو الذي يعبّر عنه بولاية الفقيه أو الحكومة الإسلاميّة.[٢] وعليه، فما يُعبّر عنه في العبارة المتقدّمة بـ "الحكم الحكوميّ"، الذي يعطفه على المبتدأ - أي ولاية الفقيه - قبل ذِكْر الخبر، إنّما يشير به إلى أصل الحكومة الإسلاميّة.

- لا شك في أنّ الحكومة الإسلاميّة هي من الأحكام الأوّليّة للإسلام، بل هي في صدر قائمة الأحكام الإسلاميّة وتشريعاتها؛ لأنّ الحكومة الإسلاميّة لا تعتبر من الأحكام الثانويّة الإسلاميّة التي تنشأ وتعتبر بملاك طروّ العناوين الثانويّة، كالضرر، والحرج، والاضطرار، والتقيّة، وغير ذلك، كما لا تعتبر الحكومة الإسلاميّة من الأحكام الحكوميّة، التي هي عبارة عن التشريعات الصادرة عن وليّ أمرّ المسلمين الراجعة إلى إدارة المجتمع الإسلاميّ، ولا تعتبر قسما ثالثا من الأحكام في عرض الأحكام الأوّليّة والثانويّة.

- إنّ السيّد الإمام قدس سره؛ تشييدا لما ذهب إليه من ولاية الفقيه والحكومة الإسلاميّة في كتابه المسمّى بـ"ولاية الفقيه"، ينصّ على أنّ هذا الموضوع ليس جديدا قد ابتدعه هو، بل قد بُحثت

١. الخميني، صحيفة الإمام، ج ٢٠، ص ٣٧٢.

٢. انظر: الخميني، الحكومة الإسلاميّة (ولاية الفقيه)، ص ١٤٥.

المسألة من أوّل الأمر عندما حكم المرحوم الميرزا الشيرازي قدس سره بحرمة التنباك؛ حيث كان حكمه صادرا عن موقف ولاية الفقيه العامّة على الناس والفقهاء الآخرين، وقد التزم فقهاء إيران - إلا قليلا منهم - بهذا الحكم، ولم يكن حكمه ذلك قضاء في نزاع أو خلافٍ بين اثنين، وإنّما كان حكما حكوميّا، رُوعيت فيه مصالح المسلمين، حسب الوقت والظروف والملابسات، وبارتفاع تلك الظروف ارتفع الحكم. والمرحوم الميرزا محمد تقي الشيرازيّ حين أفتى بالجهاد - الدفاع - واتّبعه العلماء في ذلك، كان حكمه صادرا عن موقف حكومته وولايته الشرعيّة العامّة.[١]

فعلى هذا، ربّما يعبّر بـ"الحكم الحكوميّ"، ويراد به مصاديق الحكم الحكوميّ التي أنشأها بعض الفقهاء، كحرمة التنباك، وهذا ما يعبّر عنه في المصطلح بـ "الحكم الحكوميّ"؛ بوصفه قسما ثالثا من الأحكام في قبال الحكم الأوّليّ والثانويّ.

ولكنْ، ربّما يعبّر بـ"الحكم الحكوميّ" ويراد به أصل الحكومة الإسلاميّة وولاية الفقيه، ففي هذا الاستعمال ليس المراد مصاديق الحكم الحكوميّ، بل المراد منه أصل الولاية والحكومة ومشروعيّتها التي جُعلت للفقيه في عصر الغيبة؛ بوصفه حكما وضعيّا في قبال سائر الأحكام الوضعيّة الشرعيّة، ولا شك في أنّ هذا الحكم من الأحكام الأوّليّة الإسلاميّة، بل هو - حسب الأهمّيّة - في رأس الأحكام الأوّليّة، وفي هذا التعبير ليس الحكم الحكوميّ قسما ثالثا في قبال الحكم الأوّليّ والحكم الثانويّ، بل هو في صدر الأحكام الأوّليّة.

١٠. الحكومة الإسلاميّة وضرورة تأسيس الفقه الحكوميّ المعاصر

هناك نقطة مهمّة في تعبير السيّد الإمام قدس سره عن الحكومة الإسلاميّة وولاية الفقيه "بالحكم الحكوميّ" (حكم حكومتي)، وهي الإشارة إلى فقه الدولة وفقه الحكومة، وأنّ كلّ حكم وفتوى إذا كان صادرا ومستنبطا بنحو خارجٍ عن إطار الحكومة والولاية، فقد يكون حجّة ومعتبرا لفرد المفتي أو مقلّده، بعنوان أنّه إخبار عن الحكم الإلهيّ وتشريعه، ولكنْ إذا كانت له صلةٌ وربطٌ بالمجتمع وأموره، وله أبعاد اجتماعيّة؛ فإنّ تنفيذه حينئذٍ وإجراءه في المجتمع بحاجة إلى الولاية،

١. انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٥ و ١٤٦.

وأمره موكولٌ إلى من بيده زمام أمر الأمّة، وليس لغير وليّ الأمّة مزاحمة الحاكم والإقدام على تنفيذ الأحكام مباشرة، بلا استئذان وتنسيق مع الحكومة الإسلاميّة.

من هنا، قد يقال: إنّ ثمّة فرقٌ بين الفقه الحكوميّ والفقه السياسيّ، فموضوع الفقه السياسيّ يختصّ بالتشريعات السياسيّة، كالجهاد، وإجراء الحدود والقصاص، وغيرهما، ممّا يُعدّ قسما من الأحكام الفقهيّة، لا جميعها، والنسبة بين مسائل الفقه السياسيّ والمسائل الفقهيّة هي العموم والخصوص المطلق. أمّا موضوع فقه الدولة والفقه الحكوميّ، فلا يختصّ بالتشريعات السياسيّة، بل يشمل جميع الأحكام والمسائل الفقهيّة برمّتها، ولكنْ من الوجهة الاجتماعيّة والبعد الاجتماعيّ؛ إذ إنّ وظيفة الحكومة الإسلاميّة ومسؤوليّتها هي تنفيذ جميع الأحكام وإقامتها وبسطها ونشرها، من الطهارة والصلاة، إلى القصاص والديات والدولة الإسلاميّة، وكما هي مكلّفة بإجراء الحدود الإلهيّة والقضاء والجهاد والمنع عن الظلم والفساد والتعدّي، ممّا يُعدّ من مسائل الفقه السياسيّ، فكذلك الدولة مكلّفة بإقامة العبادات والمناسك والصلاة والصوم في المجتمع، وبسط الأخلاق، ونشر العقائد الحقّة، وتعليم الناس الآداب الاجتماعيّة الصحيحة، وغيرها، فالدولة مكلّفة بإقامة جميع الأحكام الفقهيّة ومسؤولة عنها بإيجاد الأرضيّة المناسبة لتحقيق كلّ منها، وتخطيط البرامج والاستراتيجيّات المدروسة والمدوّنة في هذا المجال، كلّ هذا من وظائف الدولة الإسلاميّة وتكاليفها، وإيكال هذه الوظيفة على عائق الدولة الإسلاميّة من الأحكام الأوّليّة الفقهيّة الصادرة عن مبدأ التشريع الإلهيّ.

وبعبارة أخرى: فإنْ كان ثمّة حكم وفتوى مستنبط من الأدلّة الشرعيّة، فهذا الحكم والفتوى - بما أنّه مرتبط بالقضايا الاجتماعيّة - حكمٌ شأنيٌّ، وأمّا فعليّته ولزوم تنفيذه في المجتمع، فهو مشروطٌ أو معلّقٌ برأي إمام المسلمين، وداخل في صلاحيّات الحكومة الإسلاميّة أو ولاية الفقيه، على حسب ما يراه الوليّ من الظروف الاجتماعيّة، ثمّ بعد رأيه بالتنفيذ يصير حكما فعليّا منجّزا يجب تبعيّته وامتثاله. نعم، إذا لم تكن ثمّة الحكومة والولاية المشروعة الشرعيّة، ولم يوجد فقيه متّصف بأوصاف الولاية، فالأمر يدخل في مسألة ولاية عدول المؤمنين ونحوها.

ومن هنا، يستفاد من فكرة السيّد الإمام قدس سره أنّ الفقه الإسلاميّ في بُعده الاجتماعيّ هو فقه

حكوميّ، من العبادات إلى القصاص والديات، كما أنّ تنفيذ تلك الأحكام في ساحة الحياة الاجتماعيّة لا في هامشها، وإقامتها في جميع أبعاد حياة البشر مرتبط ومتّصل بالحكومة والولاية، وهذا حكمٌ أوّليٌّ مقدَّمٌ على جميع الأحكام الأوّليّة والثانويّة، وهذا الحكم الأوّليّ يعبّر عنه السيّد الإمام قدس سره بـ "ولاية الفقيه" و"الحكم الحكوميّ"، وفي مقام التطبيق، إذا وصل الحكم إلى مرحلة الإقدام والإعلان والإنشاء، وأنشأ الفقيه الوليّ حكما وأصدر إلزاما، فيعبّر عن حكمه وإلزامه بـ "الحكم الولائيّ" أو "الحكم الحكوميّ".

من الممكن تخصيص الفقه بعدّة اختصاصات، كفقه القضاء، وفقه العبادة، وفقه الأسرة، وفقه الاقتصاد، وفقه العقود، وفقه الوقف، وفقه التربية، إلى غير ذلك من الفروع الفقهيّة المضافة المنشعبة من الفقه المطلق، بأن تكون صلة كلّ فرع إلى أصل الفقه صلة الجزء بالكلّ، والنتيجة أنّ إضافة الفقه إلى كلٍّ من هذه الفروع من قبيل الإضافة التبعيضيّة.

ولكنّ أمر الفقه السياسيّ يختلف؛ وذلك لأنّ الفقه السياسيّ إنْ كان المراد منه الأحكام الخاصّة بالسياسة مباشرة - كالجهاد، والأمر بالمعروف، وإجراء الحدود، وما شابه ذلك - فحينئذٍ يكون الفقه السياسيّ فرعا من الفروع الفقهيّة في عرض سائر الفروع، أمّا إن كان المراد أنّ جميع الفقه - حتى باب الطهارة، ومقدّمات الصلاة، وأحكام الأموات - له صلة وثيقة بالحكومة والسياسة، وأنّ البرامج والتخطيطات والاستراتيجيّات الحكوميّة لها تأثير خاصّ في إقامة الأحكام الإلهيّة والتشريعات الشرعيّة، وقلنا: إنّ من وظائف الحكومة الإسلاميّة أنْ تتّخذ برامج خاصّة لتحقيق جميع الفقه في المجتمع، فلا يكون الفقه السياسيّ - حسب هذه الرّؤية - فرعا تجاه سائر الفروع الفقهيّة، ولا قسما من أقسام الفقه الإسلاميّ.

وبعبارة أخرى: عبارة "الفقه السياسيّ" ليست من باب المضاف والمضاف إليه، بل يعتبر "الفقه السياسيّ" من باب الصفة والموصوف، كما أنّ لفظة «السياسيّ» توضّح ماهيّة الفقه وتبيّنها؛ فإنّ السياسة صفة لجميع الأبواب الفقهيّة، لا لقسمٍ من أقسام الفقه. وبهذا البيان، يظهر أنّ ما قد يُتوهّم من أنّ ثمّة فرق بين الفقه الحكوميّ والفقه السياسيّ، لا يخلو من تأمّل ومناقشة، بل إنّ جميع الفقه السياسيّ وجميع الأحكام الفقهيّة وفروعها، لها صلة وثيقة بالدولة والحكومة الإسلاميّة.

هذا الأمر بمكان من الوضوح، وبخاصّة في الاجتهاد المعاصر؛ حيث نرى أنّ كثيرا من الأحكام والفروع الفقهيّة، كانت تُعدّ في عداد الأحكام الفرديّة، ومن الوظائف الفرديّة دون تكاليف المجتمع والدولة، ولكنْ في العصر الراهن - أي عصر الرقيّ والتكنولوجيا - نرى أنّ وظائف الدولة قد توسّعت إلى كثيرٍ من النواحي المتفاوتة، ونرى أنّ هذه الأحكام الفرديّة صارت اليوم من الوظائف المباشرة للدولة، فعلى سبيل المثال: بيع السلاح لأعداء الدين التي يبحث عنها في المكاسب المحرّمة من حيث الإباحة أو الحرمة، والصحّة أو الفساد، تكليفا أو وضعا، كان اتّجاه البحث في هذه المسألة إلى بيان وظيفة الفرد وموقفه بالنسبة إلى هذه القضية، أمّا اليوم، فقد صار من الواضح أنّ أمر السلاح كلّه - من صنعه وبيعه وشرائه إلى إعطائه وإهدائه وغير ذلك من التصرّفات المرتبطة به - من شؤون الحكومة والدولة، ويجب أنْ يكون تحت إشرافها وولايتها. ومن هذا القبيل - أيضا - مسألة وجوب التعلّم، وأنّ العلم فريضة على المسلمين؛ حيث كان الاتّجاه إلى هذه القضيّة في السابق اتّجاها فرديّا، ولذا كان الفقهاء يفتون بوجوب تعلّم الأحكام المبتلى بها، وتعلّم أصول الدين فقط، دون وجوب سائر العلوم. أمّا اليوم، فقد باتت مسألة نظام التعليم من المسائل المهمّة التي صارت جلّ أمورها داخلة في صلاحيّات الدولة ومسؤوليّات الحكومة الإسلاميّة لاتّخاذ البرامج والاستراتيجيّات؛ لكي يصل المجتمع الإسلاميّ في جميع الفروع العلميّة إلى حدّ الكفاف والرّقيّ والغنى عن الأغيار والأعداء، وهذا الحكم من الفرائض والواجبات العينيّة على الدولة الإسلاميّة، ولا يختصّ بفرع خاصّ من الفروع العلميّة، بل يشمل جميع العلوم برمّتها.

خاتمة

بناء على ما تقدّم، تتبيّن أمور:

١. مشروعيّة إقامة الحكم الإسلاميّ في عصر الغيبة، بل ضرورتها مع توفّر الشروط والتمكّن منها.

٢. من يأخذ بزمام الحكم وولاية الأمر يجب أن يتصف بشروط من: العدالة المطلوبة للقيادة وعدم الإقبال إلى الدنيا والحرص عليها، ومن الفقاهة والكفائة.

٣. للدولة الإسلاميّة ملامح هامّة في كلمات الإمام الخميني قدس سره من: وسيليّتها لإقامة الحقّ ودفع الباطل وتنزّهها عن الترفه والبطر، وأنّها من الأحكام الأوليّة الفقهيّة، وأنّها مقدّمة على سائر الأحكام بما فيها من الاوّليّة والثانويّة.

٤. إنّ الفقه برمجة للحياة، وأنّ تحقّقه وإقامته في ساحة المجتمع موكول إلى إقامة الحكم وتحقق الولاية، وأنّ الفقه كلّه حكوميّ وسياسيّ وولائيّ، وهذه الرؤية هي الرؤية الجديدة التي كشفت عنها المدرسة الاجتهاديّة للإمام السيّد روح الله الموسويّ الخميني قدس سره.

المصادر

١. الإمام الخميني، السيد روح الله، ***الحكومة الإسلاميّة (ولاية الفقيه)***، طهران، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ١٤٢٩ هـ. ق.

٢. ـــــــــــ ، ***كتاب البيع***، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ. ق/ ١٣٨٤ هـ. ش.

٣. ـــــــــــ ، ***صحيفة الإمام*** (الجامعة لخطابات ونداءات ومقابلات وأحكام ووكالات شرعيّة ورسائل شخصيّة للإمام الخميني)، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر تراث الإمام الخميني قدس سره، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ. ق/٢٠٠٩ م.

٤. الرضي العلوي، محمد بن الحسين بن موسى (الشريف الرضي): ***نهج البلاغة*** (الجامع لخطب أمير المؤمنين الإمام على بن أبي طالب عليه السلام و رسائله و حكمه)، شرح: محمد عبده، دار الذخائر، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. ق/ ١٣٧٠ هـ. ش.

٥. الكليني، محمد بن يعقوب: ***الكافي***، تحقيق: محمد جواد الفقيه، فهرسة وتصحيح: يوسف البقاعي، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق/ ١٩٩٢ م.